مجلة القرار
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية

العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

النظام القانوني لحماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية

إعداد: الباحث / مصطفى محمد حسين الدجيلي | الجمهورية اللبنانية
طالب دكتوراه في الحقوق / القانون الخاص / الجامعة الإسلاميّة في لبنان
E-mail: Steeve94@live.com | https://orcid.org/0009-0006-6285-9787
https://doi.org/10.70758/elqarar/10.30.14
إشراف: أ. د. / محمد فرحات | الجمهورية اللبنانية
دكتوراه في الحقوق / القانون العام / الجامعة الإسلاميّة في لبنان
E-mail: Mouhamad2222@hotmail.com | https//:orcid.org0009-0008-6873-3549/

تاريخ الاستلام: 2026/5/26	تاريخ القبول: 2026/6/8	تاريخ النشر: 2026/6/15

للاقتباس: الدجيلي، مصطفى محمد حسين، النظام القانوني لحماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، إشراف إ.د. محمد فرحات، المجلد العاشر، العدد 30، السنة 3، 2026، ص-ص: 324-340. https://doi.org/10.70758/elqarar/10.30.14

المُلخّص

أدّى التطوّر التكنولوجيّ المُتسارع إلى إتساع نطاق تداول البيانات عبر البيئة الرقميّة، ممّا جعل الحياة الخاصّة للأفراد أكثر عرضة للإنتهاكات، وهدّد حقّهم في الخصوصيّة كأحد أهم الحقوق اللصيقة بشخصيّة الإنسان. وعليه، دفع هذا الواقع المختصّين في دول العالم إلى وضع أطر قانونيّة متكاملة لحماية الخصوصيّة في البيئة الإفتراضيّة، وضمان الحقوق والحريّات الأساسيّة التي تكفلها المواثيق الدوليّة والتشريعات الوطنيّة. كما دفع ذلك إلى تحديث القوانين الوطنيّة لمواكبة التطوّرات التقنيّة، من أجل الوصول إلى تعريف دقيق للحياة الخاصّة في البيئة الرقميّة.

الكلمات المُفتاحيّة: الحق في الخصوصيّة، البيئة الرقميّة، التكنولوجيا الرقميّة.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

The legal framework for protecting privacy in the digital environment

Author: Researcher / Mostafa Mohammad Hussein Al Doujaili | Lebanese Republic

PhD Student in Law / Privet Law | Islamic University of Lebanon

E-mail: Steeve94@live.com | https://orcid.org/0009-0006-6285-9787

https://doi.org/10.70758/elqarar/10.30.14

Supervised: Prof. Dr / Mohammad Hani Farhat | Lebanese Republic

PhD in Law / Public Law | Islamic University of Lebanon

E-mail: Mouhamad2222@hotmail.com | https://orcid.org/0009-0008-6873-3549

Received : 26/5/2026	**Accepted :** 8/6/2026	**Published :** 15/6/2026

Cite this article as: Al Doujaili, *Mostafa Mohammad Hussein, The legal framework for protecting privacy in the digital environment, Supervised by Prof. Dr. Mohammad Hani Farhat, vol 10, issue 30, Third year, 2026, pp. 324-340. https://doi.org/10.70758/elqarar/10.30.14*

Abstract

The revolution in digital technology and the development in communications have led to the emergence of the digital environment as a fertile space for the widespread and rapid exchange of personal data and information. This has facilitated the emergence of threats to the private lives of individuals. Additionally, it has threatened the right to privacy, which is considered one of the most important rights inherent to the individual's personality, as this right has become more vulnerable to violations and attacks. Further, this reality has prompted specialists worldwide to develop an integrated legal system that guarantees the protection of privacy in the virtual environment. Also, it ensures the fundamental rights and freedom upheld under international treaties and national constitutional frameworks. On the other hand, it has also prompted efforts to develop national laws in line with modern technological developments, in order to establish a more accurate definition of private life in the digital environment.

Keywords: The right to privacy, the digital environment, digital technology.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المقدمة

أدى التطور المتسارع في التكنولوجيا الرقمية وانتشار الوسائل الحديثة للاتصالات إلى تداول البيانات والمعلومات الشخصية على نحو واسع ومتسارع، وهو ما أدى إلى المساس باستقرار الحياة الخاصة للأفراد، حيث أصبحت معرضة لخطر الانتهاك والاعتداء بمعدلات أعلى عما كانت عليه من قبل.

هذا الواقع دفع بالمعنيين في مختلف الدول إلى وضع نظام قانوني متكامل يكفل حماية الحياة الخاصة في البيئة الافتراضية، ويضمن الحقوق والحريات الأساسية المحمية بمقتضى الوثائق الدولية والتشريعات الدستورية والقانونية الوطنية.

ويشير هذا النظام القانوني المنشأ لحماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية إلى مجموعة التشريعات والقواعد التي تهدف إلى صون سرية البيانات والمعلومات الشخصية للأفراد، ومنع أي استغلال أو اختراق غير مشروع لها عبر الإنترنت. وقد تطور هذا النظام بشكل ملحوظ من أجل وضع الضوابط الصارمة على معالجة المعلومات.

ويلعب هذا النظام دورا مهما في توفير الضمانات القانونية القادرة على كفالة البيانات الشخصية وحرمة المراسلات والاتصالات الإلكترونية من مختلف الجرائم السيبرانية التي قد تطالها. إضافة إلى أنه يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية من خلال وضع القواعد والآليات القانونية الضامنة للخصوصية والتشديد على مسؤولية من ينتهكها ومعاقبته.

أهمية البحث

ولهذا البحث أهمية كبيرة، تبرز في ظل تصاعد المخاطر التي تطال الحياة الخاصة للأفراد في ظل الاستخدام المتزايد للتقنيات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، إضافة إلى توضيح مدى كفاية النظام القانوني الساري من اجل حماية الخصوصية الرقمية، واقتراح الوسائل الرامية إلى تعزيز هذه الحماية بما يتناغم والتطورات التكنولوجية الحديثة.

إشكالية البحث

وفي سبيل تحقيق ما ورد أعلاه، برزت لدينا إشكالية مهمة يمكن أن نلخصها بالتالي:

«ما مدى نجاح النظام القانوني في تأمين الحماية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم؟»

المنهج المعتمد

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نعتمد على المنهج التحليلي من أجل تحليل القواعد القانونية التي يحتويها النظام التشريعي الرامي إلى حماية الحق في الخصوصية، وذلك على المستويين الداخلي والدولي.

الخطة العامة للبحث

وسوف نقسم البحث إلى مبحثين بالإضافة للمقدمة، حيث يأتي المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للحياة الخاصة في الفضاء الرقمي، على أن يكون المبحث الثاني بعنوان الحماية القانونية للحياة الخاصة في الفضاء الرقمي، إضافة إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed
Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحياة الخاصة في الفضاء الرقمي

يعد الحق بالخصوصية أحد أبرز الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وأهمها، وهو حق مكرس في الأنظمة القانونية الحديثة، حيث تناولته الدساتير والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية. وهو حق محمي أيضا في الشرائع الدينية التي حرمت الاعتداء عليه، وفرضت على انتهاكه جزاءات أخلاقية ودينية، نظرا لارتباطه الوثيق بكرامة الإنسان وهويته الشخصية. ويشكل هذا الحق إحدى الركائز الجوهرية للحرية الفردية، إذ يضمن للإنسان الشعور بالأمن والطمأنينة والاستقرار داخل المجتمع، من خلال حمايته من أي تدخل غير مبرر في حياته الخاصة.

إلا أن التطور المتسارع الذي طال وسائل الإعلام وظهور المنصات الرقمية أفرز تحديات جديدة، حيث أثار إشكاليات قانونية تتعلق بمدى كفاية النصوص التشريعية القائمة وقدرتها على مواكبة مختلف وسائل الإعلام، التقليدية منها والحديثة، لا سيما فيما يتصل بحماية الخصوصية.

مع الإشارة إلى أن حجم إطار الحياة الخاصة لا يشكل مفهوما ثابتا، إنما هو مفهوم نسبي ومحل جدل في العديد من المجتمعات المعاصرة. وهذا الأمر أدى إلى بروز إشكاليات مهمة تتعلق وتتمحور حول الحد الفاصل بين النقد المشروع الذي تقتضيه المصلحة العامة، وبين التعدي غير المشروع على حرمة حياتهم الخاصة[1].

وهي تزداد تعقيدا في ظل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي أدى إلى تداخل الحدود بين الشفافية المطلوبة وحماية الخصوصية. أيضا أنتج هذا الواقع تحديات قانونية وأخلاقية تتعلق بمدى مشروعية نشر المعلومات، مقابل ضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد. وإلى جانب ذلك، فإن مفهوم الحق في الخصوصية، يقتضي إيجاد توازن دقيق بين حرية التعبير وحق المجتمع في المعرفة وصون كرامة الإنسان.

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين لتوضيح ماهية الحق في الحياة الخاصة وتوضيح مظاهر هذا الحق في البيئة السيبرانية.

المطلب الأول: مفهوم الحياة الخاصة وأساسها القانوني

في ظل غياب أي تعريف موحد من اجل تحديد مفهوم حرمة الحياة الخاصة لا سيما في ظل اختلاف الآراء الفقهية التي تطرقت إلى هذا الحق، إضافة إلى معناه الذي يمتاز بالمرونة والاختلاف من حيث الزمان والمكان، برزت صعوبات كثيرة تميزت بحدتها، وتجلت ليس فقط في تزايد وسائل الإعلام، انما من خلال ظهور مواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية التي ساعدت على نقل المعلومات، وجعلت من العالم قرية كونية صغيرة يُمكن من خلالها التنقل بسهولة، ومعرفة

(1) – أشرف فتحي الراعي، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام الرقمي والتقليدي، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والإماراتي والمصري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2024، ص 44.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الكثير من المعلومات حول الأشخاص، وطريقة معيشتهم، وحياتهم الخاصة، وأماكن سُكناهم، وعائلاتهم، وحساباتهم المالية والمصرفية، ومعلوماتهم البنكية، وتنقلاتهم، وتحركاتهم ما يثير العديد من التساؤلات حول الحماية الدستورية والقانونية سواء من الناحية المدنية او الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، قبل أن تتطور وسائل الإعلام ومن ثم وسائل الإعلام الجديد، حيث أصبح اختراقها أكثر سهولة وبساطة وأصبحت النظم القانونية بحاجة إلى عقوبات أكثر شدة وردع في معاقبة من يقومون بارتكاب هذه الجريمة لما تمثل من خطورة على الفرد والمُجتمع ككل.

ومن هنا، يمكن القول إن النظم القانونية عرفت سابقاً الحماية الدستورية والجزائية للحق في الخصوصية، كما عرفته المعاهدات والمواثيق الدولية وانعكس ذلك في العديد من النصوص والتشريعات القانونية الجزائية المختلفة المعاصرة والتشريعات الإعلامية.

وسوف نعرض هذا المطلب من خلال فرعين كما يلي.

الفرع الأول: تعريف الحياة الخاصة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

يعد الحق في الحياة من أهم حقوق الإنسان وأجلّها، وقد نصت عليه مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان باعتباره من الحقوق الرئيسية التي لا يمكن المساس بها أو التعدي عليها، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام 1966 وغيرهما. وتجدر الإشارة إلى أن الأديان أيضا كرست هذا الحق وأولته عناية خاصة واهتماما شديدا، وركزت على أهمية صونه وحمايته، كونه يرتبط بالإنسان الذي يعد محور الوجود وخليفة الله في أرضه.

لذلك سوف نبين تعريف هذا الحق وأساسه القانوني في هذا المطلب من خلال فرعين.

الفقرة الأولى: تعريف الحق في الحياة الخاصة

يعرف الحق في الحياة الخاصة على أنه حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم، متى وكيف أو إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين"، وكذلك عرفت بأنها حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معاملتها آليا، وحفظها، وتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه.

وفي هذا السياق يرى البعض بألا ضرورة لأن تتعلق المعلومة بسرية الحياة الخاصة، فلا ينبغي أن تمس المعلومات بالكرامة الإنسانية، أو بحقوق الإنسان، أو بحياته الشخصية أو العامة، ويكون للشخص الحق في الدخول إلى هذه المعلومات، والحق في الاطلاع عليها، وتصحيحها، إذا كانت غير صحيحة، ومحوها إذا كانت محظورة[1].

(1) – سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ص 433.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أما فيما يتعلق بمصطلح بنك المعلومات فيشار إليه بأنه تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معيناً وتهدف إلى خدمة غرض معين، وتتم معالجتها بواسطة أجهزة الحاسوب الإلكتروني، لإخراجها في صورة تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة، أو بوضع هذه المعلومات في البريد الإلكتروني، الذي هو خط مفتوح على أنحاء العالم كله، والذي يستطيع الفرد من إرسال كل ما يريد من رسائل واستقبالها أو حتى على شبكات التواصل الاجتماعية مثل فايسبوك الذي يعد من أكثر المواقع انتشارا على الصعيد العالمي[1]، فهو موقع إلكتروني عالمي يحتوي على أكبر قدر ممكن من المعلومات والتفاصيل الشخصية ووضع أدق خصوصيات حياتهم عليها، مثل السير الذاتية وأرقام الهواتف، ,وغيرها من سبل الاتصال بالشخص ولا يخفى ما لهذا الموقع من خطورة على الحياة الخاصة بعد الاستعمال الهستيري له من قبل فئة الشباب والمراهقين الذين لا يتوانون في صفحاتهم الخاصة في ظل غياب رقابة الأهل مما أدى إلى كثير من المشكلات والجرائم أيضا.

واستنادا لما تقدم، يكون من الصعب وضع تعريف محدد للحق في الحياة الخاصة، كونه مرتبطا إلى حد بعيد بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع، بالإضافة إلى أن معظم التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في حرمة الحياة الخاصة، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه، ولكن يلاحظ بأن الأمر لم يمنع من نشوء العديد من التعريفات من قبل الفقه أو التشريع كما سبق وبيَّنا.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحق في الحياة الخاصة

يقوم الأساس الدستوري للحق في الحياة الخاصة على الاعتراف بكرامة الإنسان وحرياته الأساسية، نظرا لأن الخصوصية تعتبر من المقومات الجوهرية لشخصيته واستقلاله. وعلى الرغم من ان بعض الدساتير نصت بشكل صريح على هذا الحق، إلا ان حمايته يمكن ان تستمد من النصوص الدستورية المرتبطة بصون الحريات الفردية وحرمة المسكن وسرية المراسلات وحرية الحياة الشخصية.

أما الأساس الدولي فيتم بالعودة إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، يتضح أن ضمانات الحق في الحياة تستنتج من خلال نصوصها، حيث أقرت الدول من خلال هذه النصوص باحترام هذا الحق واعترفت طواعية وتعهدت بإقراره.

وتعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من أهم المصادر الأساسية التي كان لها الفضل في إرساء القواعد الرئيسية لموضوع الحقوق والحريات بشكل عام، والحق في الخصوصية بشكل خاص، وذلك لما تفرضه من التزامات على الدول المصادقة عليها لتكيف قوانينها الداخلية مع المعايير الدولية عن طريق الإجراءات التي أقرتها والآليات التي رصدتها لذلك.

أقرت المادة الثالثة من الإعلان العالمي، حق كل فرد في الحياة، حيث جاء في هذه المادة بأن:

(1) – وقد تم إنشاء هذا الموقع الإلكتروني على يد الطالب الجامعي الأمريكي مارك زوكربيرغ الذي كان طالباً في جامعة هارفرد فاخترع هذا الموقع لكي يتواصل مع زملائه في الجامعة، وقد انطلق هذا الموقع عام 2004.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

«لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

كما يقضي هذا الإعلان بأنه: «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات[1].

اما فيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، فهو من الاتفاقيات الدولية ذات الصفة الملزمة لأطرافها، وقد تضمن أهم الضمانات لاحترام ما جاء فيه، ويعد الحق في الحياة أحدها، وقد جاء فيه ما يلي: «لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي»[2].

كما ورد فيه أيضا التشديد على الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بعدم جواز تنفيذ ذلك إلا في الجرائم الأكثر خطورة وبعد صدور حكم نهائي من محكمة مختصة[3].

كما أكدت المادة 17 من هذا العهد بأنه: «لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

وأيضا أقرت اتفاقية حقوق الطفل وحقوق الأشخاص حق كل طفل في الحياة، حيث نصت المادة السادسة منها على أن: «1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة. 2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

أما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[4]، فقد أكدت على الحق في الحياة، ونصت على تأكيد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين".[5]

وبالإضافة لما ذكر، ونظرا للتكفل الذي يجب أن تعنى به فئة الأشخاص المعاقين، فقد أقرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على ضرورة احترام خصوصيتهم، حيث ورد فيها بأنه: «لا يجوز

(1) – المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(2) – الذي نصت عليها المادة السادسة من خلال الفقرة الأولى منه.
(3) – أن المادة السادسة منه في فقراتها 2 و4 و5 و6،
(4) – بالنسبة لانضمام لبنان لاتفاقية ذوي الإعاقة، فقد وقع لبنان على هذه الاتفاقية في 14 حزيران 2007، وتمت مصادقة مجلس النواب على القانون رقم 291 تاريخ 12 نيسان 2022، وهو يجيز للحكومة ابرام الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ولاحقا بتاريخ 6 شباط 2023 أصدرت الحكومة اللبنانية المرسوم رقم 10966 لإبرام الاتفاقية، علما أن هذا المرسوم الأخير منشور في الجريدة الرسمية، العدد 6، تاريخ 9 شباط 2023.
أما فيما يتعلق بانضمام العراق لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد جرى ذلك بمقتضى القانون رقم 16 لسنة 2012، وأقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية في 5 آذار 2012.
(5) – المادة العاشرة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

تعريض أي شخص ذي إعاقة بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته، ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل من الغير.[1]»

المطلب الثاني: مظاهر الحياة الخاصة في البيئة الرقمية

إن مظاهر الحياة الخاصة في البيئة الرقمية تتمثل في حق الفرد بالتحكم ببياناته ووجوده عبر الإنترنت. وتشمل الجوانب الأساسية: سرية المعلومات، حماية المراسلات، والخصوصية الجسدية والمعنوية. يمتد هذا ليشمل «الحق في النسيان»، ومنع التتبع، والتحكم في مشاركة الصور والتفاصيل الأسرية في الفضاء الإلكتروني.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: البيانات الشخصية والمعطيات الرقمية

تعد صورة الشخص إحدى السمات الرئيسية لشخصيته، لأنها تكشف عن الخصائص التي تميزه عن الغير. إنها جزء أساسي من الازدهار الشخصي ولكل شخص الحق في التحكم في استخدام صورته الخاصة. وفي هذا الصدد، يشكل نشر صورة لشخص ما بشكل عام انتهاكا أكثر أهمية للحق في الحياة الخاصة من مجرد ذكر اسمه.

وفي هذا الإطار فإن كل شخص يملك الحق في رفض نشر صوره وفي الاعتراض على تسجيلها وحفظها واستنساخها من قبل شخص آخر. وهو ما يفرض على الصحفيين الحصول على موافقة الشخص المعني عند التقاط صورة له، وليس فقط عند نشرها. وإلا، فإن سمة أساسية من شخصية الفرد (أي الصورة) تصبح رهينة بطرف ثالث ولا يكون للشخص المعني أي سيطرة عليها[2].

وهو ما يذكرنا بوجوب امتناع الصحفيين عن نشر مقاطع الفيديو المسجلة بواسطة كاميرات المراقبة التي يظهر فيها أشخاص عاديين دون إخفاء صورتهم، ما لم تساهم هذه المعلومات في نقاش يهم والتي تظهر أفراد الرأي العام. ومن الأمثلة على ذلك ما حصل في قضية «بيك ضد المملكة المتحدة «Uni–Royaume. c Peck ، حيث تم تصوير شخص عادي كان يعاني من اكتئاب، ولم يكن متهما بارتكاب أي جريمة جنائية، بينما كان يسير في الشارع حاملا سكين مطبخ في يده

(1) – استنادا للمادة 22 من هذه الاتفاقية.

(2) – المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة في وسائل الإعلام، مجلس أوروبا، ص 23، تاريخ الاطلاع: 2024/12/2، منشور على الموقع الإلكتروني: www.rm.coe.int

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

قبل أن يحاول فتح أوردة يديه. واعتبر نشر هذه الصورِ من قبل الإدارة ووسائل الإعلام المحلية انتهاكا لحقه في الحياة الخاصة.

تعمد المؤسسات لجمع بيانات عن الأفراد بطريقة مشروعة ولكن قد يتم استغلال هذه المعلومات لأغراض غير مشروعة، كما قد يتم هذا الجمع للبيانات دون تصريح أو بطريق الاحتيال.

ويقصد بجمع البيانات الشخصية أو ذات الطابع الشخصي تغذية الكمبيوتر أو أي جهاز إلكتروني بالبيانات ذات الصلة ب الأشخاص، وتتمثل في أي معلومة عن الفرد تكون هويته محددة أو من الممكن تحديدها بصورة معقولة إن كان من خلال البيانات أو من خلال الجمع بينها وبين أية بيانات أخرى، بما في ذلك الصوت والصورة، ومن الممكن أن يكون هذا التجميع مشروعا ومن الممكن أن يتم بطريقة غير مشروعة.

اما الانحراف عن الهدف من معالجة البيانات فيقصد بها عدم احترام الإجراءات الخاصة الواجب اتباعها في العمليات التي تجري على البيانات الشخصية، وهو فعل جرمته التشريعات، كما هو الحال في التشريع الفرنسي حيث جرمه وعاقب عليه[1]، ولكن كاستثناء على ذلك تبيح التشريعات المقارنة إعادة معالجة هذه البيانات لأسباب علمية أو غايات تاريخية، شرط الحصول على موافقة المعني بالأمر، أو ورثته، او وليه، وترخيص الهيئة الوطنية لمعالجة المعطيات الشخصية، حيث تقرر الهيئة حذف المعطيات التي من شأنها الإشارة إلى هوية المعني بالأمر أو الإبقاء عليها بحسب الظروف[2].

الفرع الثاني: المراسلات والاتصالات الإلكترونية

تعتبر المراسلات والاتصالات الإلكترونية من أهم مظاهر الحياة الخاصة، التي يقتضي تأمين الحماية القانونية لها، نظرا لما تحويه من معلومات وبيانات ذات طابع شخصي أو مهني يجب صون سريتها وعدم الاطلاع عليها او اعتراضها إلا بالاستناد إلى ضوابط محددة قانونا.

من السهل جدا إعادة نشر بيان التشهير الإلكتروني مما يعرض المرِسل للمسؤولية شأنه في ذلك شأن الناشر وفق قانون التشهير، الأمر الذي يدفع المتضرر إلى مقاضاة الناشر الثاني بدلا من الناشر الأصلي، والسلطة القضائية التي تنظر في القضية تكون تابعة إلى دولة المتضرر[3].

(1) – حيث تقضي المادة 226/21 من قانون العقوبات الفرنسي، على أن:
«يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة ثلاثمئة ألف يورو كل من حاز بيانات اسمية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي إجراء آخر من أوجه المعالجة إذا غير من الوجهة النهائية المقررة لهذه البيانات وفقا للقانون أو للقرار الصادر في شانها أو في الإخطار المسبق على القيام بالمعالج.»

(2) – المادة 49 من القانون التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية عدد 63 لسنة 2004.

(3) – ويطلق على البريد الإلكتروني بالإنكليزية one to one email messages

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني: الحماية القانونية للحياة الخاصة في الفضاء الرقمي

تشكل الحماية القانونية للحياة الخاصة في الفضاء الرقمي حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، يهدف إلى صون كرامة الأفراد وحرياتهم ضد أي انتهاكات أو تطفل ناتج عن التقدم التكنولوجي. ويتم تفعيل هذه الحماية عبر عدة محاور وآليات قانونية وتشريعية دولية ومحلية.

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين وفقا لما يلي:

المطلب الأول: الحماية الوقائية للحياة الخاصة الرقمية

تشير الحماية الوقائية للحياة الخاصة الرقمية إلى التدابير الاستباقية—تقنياً، وقانونياً، وسلوكياً— التي تهدف إلى تمكين الأفراد من السيطرة على معلوماتهم الشخصية، ومنع الوصول غير المصرح به إليها، استناداً إلى مبادئ المفوضية السامية لحقوق الإنسان والخصوصية في العصر الرقمي.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الضمانات التشريعية لحماية الخصوصية الرقمية

تعتبر الضمانات التشريعية من الركائز الأساسية في حماية الحياة الخاصة الرقمية، إذ ان القواعد القانونية المنظمة لجمع البيانات هي من تحدد كيفية استخدامها وتداولها[1].

وقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى تكريس حق الأفراد في السيطرة على بياناتهم بما يضمن احترام خصوصيتهم في البيئة الرقمية. وأيضا فرضت هذه التشريعات قيودا على الجهات التي تتعامل مع البيانات بهدف منع أي استعمال غير مشروع أو تعسفي لها[2].

وتتجلى أهمية هذه الضمانات في توفير حماية استباقية تحد من مخاطر الاعتداء على الحياة الخاصة قبل وقوع الاعتداء عليها.

الفرع الثاني: التزامات الجهات القائمة على معالجة البيانات الشخصية

الحماية الوقائية للحياة الخاصة الرقمية لا تقتصر على وجود قواعد قانونية فقط، انما تتطلب التزام الجهات القائمة على معالجة البيانات بمجموعة من الواجبات والإجراءات الفنية والقانونية.

وتتمثل هذه الالتزامات في ضمان أمن البيانات وسريتها وعدم استخدامها إلا للأغراض المشروعة التي تم جمعها من أجلها. كما تلتزم هذه الجهات باحترام حقوق أصحاب البيانات وتمكينهم من

(1) – وليد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 167.

(2) – محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 77.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الاطلاع عليها وتصحيحها او الاعتراض على معالجتها عند الاقتضاء. وتسهم هذه الالتزامات في تعزيز الثقة بالمعاملات الرقمية والحد من مخاطر انتهاك الخصوصية في البيئة الرقمية[1].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للحياة الخاصة الرقمية

على الرغم من فوائدها الجمة، أصبحت شبكة الإنترنت مصدر قلق وأخذت الجريمة المنظمة تتنامى فيها، فبرامج المحادثة والمنتديات ومشاركة الملفات كلها أدوات يجب استخدامها بحذر، كما ينبغي تنبيه الأطفال وتعليمهم أهمية حماية خصوصياتهم وخصوصيات أسرهم، وعدم تسريب المعلومات الشخصية للغرباء على شبكة الإنترنت، واستشارة الوالدين عند مواجهتهم لمثل هذه المواقف.

وخطورة الأمر أنه لم يعد محصورا بنوع محدد من الجرائم، إنما اختلفت الجرائم، لا بل تعددت صور الجريمة الواحدة، فظهرت جرائم التشهير الإلكتروني والاختراق السيبراني، والتنمر الرقمي، والاحتيال الإلكتروني، والابتزاز وغيرها من الجرائم المرتبطة بشكل وثيق بشبكة الإنترنت.

وقد أصبحت هذه الجرائم تخضع إلى أساليب ومؤثرات فنية في الإعداد والإخراج والنشر الرقمي إلى أبعد الحدود وفي زمن قياسي، مستغلة فاعلية الوسائط المتعددة في جذب اهتمام جمهور لا متناهي مع تحريضه على المشاركة في النشر والتفاعل مع الأصدقاء عبر صفحات الويب ومواقع التواصل الاجتماعي.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين لبيان الجرائم التي تطال الخصوصية في البيئة الرقمية في الفرع الأول، ثم التطرق إلى أبرز الجزاءات المقررة لهذه الجرائم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالخصوصية في البيئة الرقمية

الاختراق الأمني هو أي حادث ينتج عنه وصول غير مصرح به إلى بيانات الكمبيوتر أو التطبيقات أو الشبكات أو الأجهزة. كما ينتج عنه الوصول إلى المعلومات دون إذن. ويحدث عادةً عندما يتمكن المتسلل من تجاوز آليات الأمان.

يشكل الاختراق الإلكتروني أحد أنواع الجرائم التي يتم ارتكابها ضد الأفراد، وتلحق ضررا يصيب الضحية بأذى نفسي أو جسدي بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتتعدد دوافع ارتكاب تلك الجرائم، ما بين الدوافع السياسية والاقتصادية، فأصبح اختراق الأنظمة للحصول على معلومات سياسية وعسكرية واقتصادية مسألة مهمة، إلى جانب الدوافع الاقتصادية، فالشركات التجارية تعيش أيضا حربا فيما بينها من خلال المحاولات المستمرة لاختراق حساباتها[2].

(1) – رمضان أبو السعود، حماية الحياة الخاصة في مواجهة المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 189.

(2) – خضر دولي ونفيسة ناصر، دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، 2018، ص 54.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وتبين الإحصاءات التي أجريت على مستخدمي الإنترنت بأنواعهم هول هذه الجريمة، ومدى ضخامة المأساة، حيث اتضح ما يلي:

حوالي 1348 شخصًا ممن شملهم الاستفتاء قاموا بتدمير المواقع، وحوالي 548 مستخدمًا اخترقوا مواقع حكومية، و529 اخترقوا مواقع تجارية، و869 قاموا باختراق مواقع شخصية. و376 شخصا عمدوا لاختراق مواقع محلية، و456 شخصًا تعرضت مواقعهم للاختراق، و1688 مستخدمًا قاموا باختراق أجهزة شخصية، و3278 مستخدمًا تعرضت أجهزتهم الشخصية للاختراق، وحوالي 1479 مستخدمًا عمدوا إلى اختراق البريد الإلكتروني، و1531 مستخدمًا تعرض بريدهم الإلكتروني للاختراق[1].

هناك أيضا يعرف الابتزاز الإلكتروني على أنه جريمة يتم فيها التهديد بنشر صور أو فيديوهات خاصّة بالضحية من اجل الحصول على مبالغ مالية، أو دفع الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة. وعلى هذا الأساس يقتضي تفادي التعرض للابتزاز بوعي وذكاء من خلال عدم نشر أو إرسال صور خاصّة أو مقاطع فيديو شخصية عبر تطبيقات الإنترنت. أو تعزيز إعدادات الأمان والخصوصية Privacy Settings & Security على حسابات مواقع التواصل الاجتماعي، أو تغطية الكاميرا الموجودة في الكمبيوتر والهاتف المحمول، لمنع تسجيل فيديو أو أخذ صور دون علمك، أو تجنب محادثة الغرباء أو لقاءهم فقد لا يكون من تتحدث معه على الإنترنت هو ذاته الشخصية التي يدّعيها، وربما يكون منتحلاً شخصية أُخرى مستخدماً صورة أو معلومات مزيفة[2].

وفي هذا السياق وعلى مستوى المنظمات الفاعلة عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها:

«كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، ويكون ناتجا بطريقة مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية.»

أيضا تم تعريف هذه الجريمة على أنها عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية. وعادة ما يتم تصيد الضحايا عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة كالفيس بوك، تويتر، وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي نظرًا لانتشارها الواسع واستخدامها الكبير من قبل جميع فئات المجتمع. وتتزايد عمليات الابتزاز الإلكتروني في ظل تنامي عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي والتسارع المشهود في أعداد

(1) – ناصر محمد البقمي، جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مطابع الحميضي، الرياض، 1430هـ، 2009م، ص 165 – 166.

(2) – سبل الوقاية من مخاطر الانترنت، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، تاريخ الاطلاع: 2025/2/19 مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.isf.gov.lb.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

برامج المحادثات المختلفة[1].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لبعض أنواع الجرائم التي تطال الحق في الخصوصية

«يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار»[2].

اما قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 فلم يتطرق بشكل صريح إلى جرائم الابتزاز الإلكتروني، ولكنه عالج جريمة الابتزاز المالي وقضى على ما يلي:

1 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة السابقة.

2 – وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين إذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو الإكراه[3].

وهذه المعالجات قاصرة على الجرائم المالية التقليدية والتي كانت من الواجب على المشرع القانوني العراقي ان يحذو حذو الدول التي سبقتنا في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية وكانت البداية بالفعل في مطلع العام الماضي إذ قام مجلس النواب العراقي بالقراءة الأولى لقانون جرائم المعلوماتية، الذي تضمن 23 مادة بفقرات عدّة، نصت على عقوبات متفاوتة تصل إلى السجن 30 عامًا وغرامات تصل إلى 50 مليون دينار، فيما ركّزت تلك الفقرات على المعلومات الإلكترونية، وجعلتها في دائرة الخطر والمساس بأمن الدولة لكن هذا القانون لم ير النور الى يومنا هذا والذي نأمل من المشرع العراقي التحرك سريعاً لتشريع القوانين التي تواكب التطور والتكنولوجيا لوجود فجوة تشريعية في مكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني مما ساهم في تفاقم المشكلة.

وفي إطار القانون المصري، يعاقب على الابتزاز الإلكتروني بموجب مواد محددة، حيث فرض المشرع عقوبات صارمة تصل إلى السجن عند ثبوت التورط في أعمال تهديد أو ابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية، ويهدف ذلك إلى حماية المواطنين وضمان أمان المعلومات الشخصية للأفراد[4].

(1) – محمد إبراهيم عبد الله، دور النصوص القانونية في معالجة ظاهرة الابتزاز الالكتروني والسبل الكفيلة في الحد منها، جامعة الانبار، العراق، 2022/3/19.
(2) – المرسوم السلطاني العماني لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 2011/12.
(3) –وذلك من خلال المادة 452 من قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969.
(4) – حيث تنص المادة 308 من قانون العقوبات المصري.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

كما ورد فيه ما يلي: «أن كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور تخدش الشرف يعاقب بالسجن، وتنخفض إلى الحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب مادي»[1].

كما أن تهديد شخص لآخر بجريمة ضد النفس تصل عقوبتها إلى السجن، مدة لا تتجاوز 3 سنوات، إذا لم يكن التهديد مصحوبًا بطلب أموال أما إذا كان مصحوبا بطلب مال فقد تصل العقوبة للحبس 7 سنوات.

ونص في قانون آخر على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته[2].

أيضا يشدد على أهمية التبليغ عن حالات الابتزاز الإلكتروني لتمكين السلطات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة، وينبغي على الأفراد الالتزام بتوجيه الشكاوى للجهات المعنية، والتعاون مع التحقيقات لضمان محاسبة المتورطين.

تجدر الإشارة إلى أهمية التوعية حول خطورة الابتزاز الإلكتروني وكيفية تفاديه، حيث يلعب التحول الرقمي دورا حيويا في تعزيز الوعي بين الأفراد والمجتمع.

في النهاية، يجب أن يتحلى المجتمع بروح التعاون والالتزام بمكافحة الجرائم الإلكترونية لضمان بيئة رقمية آمنة وموثوقة في مصر.

(1) – المادة 327 من قانون العقوبات المصري.
(2) – وتحديدا في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري من خلال المادة 25.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الخاتمة

شكلت ثورة الاتصالات واحدة من أبرز وأهم نتائج العولمة، فبسببها برزت العولمة الرقمية التي زادت من معدلات الجرائم الإلكترونية بشكل كبير، كأحد أبرز المخاطر التي يتم ارتكابها عبر تلك الشبكة من سرقة البيانات والوصول غير القانوني إلى المعلومات الشخصية، كما تطرقنا من خلال هذا البحث إلى بعض أبرز الجرائم التي تطال الحق في الخصوصية.

النتائج

- تطور مفهوم الحياة الخاصة بحيث لم يعد مقتصرا على الجوانب التقليدية لشخصية الفرد، انما امتد في البيئة الرقمية ليشمل البيانات الشخصية والمراسلات الإلكترونية التي تتم من خلال البيئة الافتراضية.
- يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ويحظى بحماية دستورية وتشريعية ودولية متصاعدة بهدف مواجهة التطورات التكنولوجية المتسارعة.

التوصيات

- السعي إلى تطوير التشريعات الداخلية بما يتلاءم والمستجدات التقنية الحديثة، وبهدف الوصول إلى تعريف أكثر دقة للحياة الخاصة في البيئة الرقمية.
- تعزيز الوعي القانوني والرقمي لدى الأفراد بشأن حقوقهم المتعلقة بالخصوصية وسبل حمايتها من الانتهاكات الإلكترونية المختلفة.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المراجع

الكتب

1. أشرف فتحي الراعي، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام الرقمي والتقليدي، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والإماراتي والمصري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2024.
2. رمضان أبو السعود، حماية الحياة الخاصة في مواجهة المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
3. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
4. ناصر محمد البقمي، جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مطابع الحميضي، الرياض، 1430هـ، 2009م.
5. وليد سليم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

المعاهدات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

القوانين

1. قانون العقوبات الفرنسي
2. المرسوم رقم 10966 لإبرام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 6، تاريخ 9 شباط 2023.
3. قانون انضمام العراق لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، رقم 16 لسنة 2012،
4. قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969.
5. قانون العقوبات المصري.
6. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري

العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

7. المرسوم السلطاني العماني لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 2011/12.

الأبحاث والدراسات

1. المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة في وسائل الإعلام، مجلس أوروبا، ص 23، تاريخ الاطلاع: 2024/12/2، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.rm.coe.int

2. خضر دولي ونفيسة ناصر، دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، 2018.

3. سبل الوقاية من مخاطر الإنترنت، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، تاريخ الاطلاع: 2025/2/19، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.isf.gov.lb.

4. محمد إبراهيم عبد الله، دور النصوص القانونية في معالجة ظاهرة الابتزاز الإلكتروني والسبل الكفيلة في الحد منها، جامعة الانبار، العراق، 2022/3/19.